مجلة الاجتهاد القضائي - المجلد 13 - العدد 02 (العدد التسلسلي 27) أكتوبر 2021 (ص ص: 183 - 194)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

الوساطة الجزائية ألية قانونية لمواجهة ظاهرة جنوح الأطفال

Criminal mediation is a legal mechanism to confront the phenomenon of child delinquency

د. بومناد هاجرة [1]

أستاذة محاضرة قسم "ب" - كلية الحقوق

جامعة بلحاج بوشعيب - عين تموشنت (الجزائر)

hajer_boumenad@hotmail.fr

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
06 أفريل 2021	28 سبتمبر 2021	31 أكتوبر 2021

الملخص:

الوساطة الجزائية ألية قانونية استحدثها المشرع الجزائري ضمن القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، لكونها تسمح بترميم أضرار المخالفات، والجنح المرتكبة من قبل الأطفال الجانحين، حيث تسمح بتعويض المجني عليه، بعيدا عن إجراءات الدعوى العمومية، وتجنب العقوبة السالبة للحرية، التي تترك أثار سلبية على الأطفال الجانحين، كما أنها تخضع لمبدأ الرضائية، وتتميز اجراءتها بسرعة، والسهولة وتسمح بإصلاح هؤلاء الأطفال، وإعادة إدماجهم في المجتمع.

الكلمات المفتاحية : **الوساطة الجزائية – الأطفال الجانحين – الجريمة – التشريع الجزائري.**

Abstract:

Criminal mediation is a legal mechanism introduced by the Algerian legislator within Law No. 15-12 related to the protection of the child, it allows the restoration of damages for violations and misdemeanors committed by delinquent children, it permits to compensate the victim, away from public prosecution procedures, and to avoid the freedom-depriving punishment, which It leaves negative effects on delinquent children, as it is subject to the principle of consensuality, and its procedures are characterized by speed and ease and allow these children to be reformed and reintegrated into society.

key words: *Criminal Mediation - delinquent children - Crime - Child Protection Law No. 12-15.*

[1] المؤلف المرسل: د. بومناد هاجرة ـــــــــــ *Email: hajer_boumenad@hotmail.fr*

مقدمة:

يعد الأطفال الجانحين من بين أهم شرائح المجتمع، حيث يحضون بحماية قانونية،على الصعيدين الدولي، والوطني، لأنهم عرضة لعدة إعتداءات وإنتهاكات لحقوقهم، وبأشكال مختلفة، كما أن إهمال رقابتهم، ورعايتهم، قد يحولهم لمصدر خطير للجرائم، نتيجة الحالة النفسية التي يعيشونها.

فجنوح الأطفال، أصبح يشكل ظاهرة خطيرة في المجتمع، تستوجب معالجتها والبحث عن السبل الكفيلة للحد منها، ولعل أول خطوة لمواجهة هذه الظاهرة، هو تطبيق عقوبات إصلاحية مناسبة للأطفال الجانحين تفاديا لإنحرافهم أكثر، مع تجنيبهم الدخول في الإجراءات القضائية، والمتابعة الجزائية، وتحقيقا لهذا الغرض تبنى المشرع الجزائري ضمن القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل نظام الوساطة الجزائية، كألية لمواجهة المخالفات والجنح، المرتكبة من قبل الأطفال الجانحين؛

أهمية الموضوع: تعد الوساطة الجزائية ألية قانونية ذات أهمية بالغة، حيث تمكن من حل النزاع القائم بشكل ودي، وجبر الأضرار الناتجة، عن الأفعال الإجرامية المرتكبة، من قبل الأطفال الجانحين بعيدا عن المتابعة الجزائية، وفي نفس الوقت تسمح بإصلاحهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

الإشكالية الرئيسية: ما مدى ملائمة الوساطة الجزائية طبقا للقانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل في مواجهة ظاهرة جنوح الأطفال؟

المنهج المستخدم: بغية التوصل لأفضل النتائج سنعتمد في دراستنا على المنهج الوصفي، الذي يسمح لنا بعرض المعلومات المتعلقة بموضوع دراستنا، ومنهج تحليل المضمون، الذي من خلاله يتم تحليل مختلف النصوص القانونية التي إعتمدناها؛

التقسيم العام للدراسة: سنجيب على إشكاليتنا السابقة الذكر، من خلال خطة علمية مزدوجة مقسمة لمبحثين، نتعرف في المبحث الأول على تعريف الطفل الجانح والوساطة الجزائية. أما في المبحث الثاني فسنتعرض للأحكام الإجرائية للوساطة الجزائية في ظل القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

المبحث الأول: تعريف الطفل الجانح والوساطة الجزائية

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، في الأول نتعرض لتعريف الطفل الجانح، وفي المطلب الثاني نتناول تعريف الوساطة الجزائية، ومبررات الأخذ بها في القضايا المتعلقة بالأطفال الجانحين.

المطلب الأول: تعريف الطفل الجانح

سنتناول التعريف القانون للطفل الجانح، من خلال الإشارة لتعريفه في التشريع الدولي، ثم ضمن التشريع الجزائري.

الفرع الأول: تعريف الطفل الجانح في التشريع الدولي

لقد ورد ضمن قواعد الأمم المتحدة الدنيا، النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، التي تدعى بقواعد بكين لسنة 1985 مصطلح الحدث، أي الطفل والذي عرفته كما يلي: " الحدث هو طفل، أو شخص صغير السن، يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة، مساءلته عن جرم، بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ."[1] كما عرفت الطفل الجانح على أنه" المجرم الحدث هو طفل، أو شخص صغير السن، تنسب إليه تهمة إرتكاب جرم، أو ثبت إرتكابه له."[2]

كما تناولت إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 تعريف الطفل، من خلال نص المادة الأولى منها، التي عرفته كما يلي:" هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر من العمر، ما لم يبلغ سن الرشد قبلا بموجب القانون المطبق عليه".[3] ونشير إلى أن هذه الأخيرة تعد أول إتفاقية دولية عرفت الطفل، فتحديد المقصود من هذا المصطلح له أهمية بالغة، لكونه يرتبط بمجموعة كبيرة من الحقوق، التي يتمتع بها من ينطبق عليه وصف الطفل.[4]

الفرع الثاني: تعريف الطفل الجانح في التشريع الجزائري

لقد تطرق المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل لتعريف الطفل كما يلي: "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة"[5] كما عرف الطفل الجانح بأنه: "الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما، والذي لا يقل عمره عن عشرة 10 سنوات"[6] وعليه فالطفل الجانح طبقا للتشريع الجزائري هو كل شخص لا يقل عمره عن عشرة 10 سنوات، ولم يبلغ بعد سن الثامنة عشر سنة كاملة، ويرتكب فعلا مجرما.

المطلب الثاني: تعريف الوساطة الجزائية ومبررات الأخذ بها في القضايا المتعلقة بالأطفال الجانحين

سنتعرض في هذا المطلب للتعريف القانوني، والفقهي الوساطة الجزائية (فرع أول)، ثم نتطرق لمبررات الأخذ بالوساطة الجزائية في القضايا المتعلقة بالأطفال الجانحين (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية

نتطرق في البداية للتعريف القانوني للوساطة الجزائية من خلال الإشارة للتشريع الجزائري، ثم نعرج للتعريف الفقهي للوساطة الجزائية.

أولا - التعريف القانوني للوساطة الجزائية:

يأخذ المشرع الجزائري بنظام الوساطة الجزائية، ويعتبرها سبب خاص لإنقضاء الدعوى العمومية، حيث نص عليها أولا بموجب القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يونيو 2015 المتعلق بحماية الطفل، ثم نص عليها أيضا بموجب الامر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 المعدل، والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[7]، لكن ضمن هذا الأخير لم يحدد تعريفا دقيقا لها، وإكتفى بذكر شروطها وأليات ممارستها.

أما ضمن القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، السابق الذكر، فلقد عرف المشرع الجزائري الوساطة الجزائية، من خلال المادة الثانية منه كما يلي:"ألية قانونية تهدف إلى إبرام إتفاق بين الطفل الجانح، وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنتهاء المتابعات، وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل."[8] وتكون الوساطة بناء على طلب من الطفل، أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تتم تلقائيا، وفي كل الحالات تكون إجراءات الوساطة تحت اشراف وكيل الجمهورية، أو أحد مساعديه، أو أحد ضباط الشرطة القضائية وهذا طبقا للمادة 111 من قانون حماية الطفل.[9]

ثانيا - التعريف الفقهي للوساطة الجزائية:

لقد وردت عدة تعاريف فقهية للوساطة، نذكر منها أن الوساطة هي ألية لا تتضمن شكلية محددة، بموجبها يقوم شخص ثالث بحل النزاع القائم.[10] وهي أسلوب توفيقي يعتمد على شخص يدعى الوسيط، الذي يعمل على التوفيق بين طرفي النزاع، والخروج بحل يرضيهما، بعيدا عن السلطة القضائية.[11] والوساطة الجزائية هي إجراء يكون الهدف الأساسي من ورائه، البحث عن العدالة الاجتماعية، من خلال الكشف عن حل للنزاع، دون السعي إلى البحث عن المذنب، وهو الهدف الذي تسعى لتحقيقه السلطة القضائية.[12]

ويرجع أصل نشأة الوساطة إلى النظم القانونية للدول الأنجلوسكسونية في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية، وكندا.[13] و نشير إلى أن نظام الوساطة معروف في الشريعة الإسلامية مصداقا لقوله تعالى: "وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ"[14]

وفي السيرة النبوية الشريفة نجد قول الرسول عليه الصلاة والسلام لأبي أيوب" ألا أدلك على صدقة يحبها الله، ورسوله تصلح بين أناس تفاسدوا، وتقرب بينهم إذا تباعدوا."[15]

الفرع الثاني: مبررات الأخذ بنظام الوساطة في القضايا المتعلقة بالأطفال الجانحين

إن الإضطراب البدني الذي يعاني منه الأطفال الجانحين، بسبب التغيرات الفيزيولوجية المتسارعة، والإضطرابات النفسية، والسلوكية التي تصاحبها، قد تنتهي لإرتكابهم أفعالا إجرامية، التي يفضل مواجهتها من خلال الإعتماد على ألية الوساطة الجزائية، بدل العقوبة السالبة للحرية، التي تترك أثارا سلبية على الطفل الجانح، في مقدمتها إرتفاع معدلات العود للجريمة.[16] فالوساطة غالبا ما تكون ذات طابع تربوي إصلاحي، تهدف إلى إصلاح وتهذيب الأحداث الجانحين، وإعادة إدماجهم في المجتمع، مع تعويض المجني عليه[17]؛

كما أن الوساطة الجزائية تتميز بخصائص، تجعلها ملائمة لمواجهة الأفعال الإجرامية المرتكبة من قبل الأطفال الجانحين، فهي أسلوب إختياري بديل للدعوى العمومية، من خلالها يتم فتح مجال للحوار، والصلح بين أطراف النزاع، وطبقا لمبدأ الرضائية،[18] إضافة لسرعة وبساطة إجراءاتها، مقارنة بالإجراءات القضائية العادية، التي تستغرق وقتا أطول، كما ان إجراءاتها تتم في سرية تامة ولا تكون بشكل علني أمام عامة الناس.[19]

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية للوساطة الجزائية في ظل القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل

لقد نص مشرع الجزائري ضمن القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، على الوساطة الجزائية، كألية قانونية لجبر الأضرار الناتجة عن الأفعال الإجرامية، المرتكبة من قبل الطفل الجانح. وعليه سنتطرق في المطلب الأول لأطراف الوساطة الجزائية، وشروطها، أما المطلب الثاني نخصصه لإجراءات مباشرة الوساطة الجزائية، وأثارها طبقا للقانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

المطلب الأول: أطراف الوساطة الجزائية وشروطها طبقا للقانون رقم 15-12

سنتعرف على أطراف الوساطة الجزائية (الفرع الأول). وشروطها في ظل القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أطراف الوساطة الجزائية

أطراف الوساطة الجزائية، طبقا للقانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، هم ثلاثة، ولا يمكن إلا أن يكونوا أشخاصا طبعيين[20]، وسنتطرق لها فيما يلي:

أولا – الطفل الجانح أو ممثله الشرعي:

الطفل الجانح هو مرتكب الفعل الإجرامي، فقد يكون فاعلا أصليا أو شريكا[21]. ويعتبر طرفا في الوساطة الجزائية، وهذا طبقا للمادة111 فقرة 2 من القانون رقم 15-12 المتعلق

بحماية الطفل التي تنص على: "تتم الوساطة بطلب من الطفل، أو ممثله الشرعي أو محاميه، أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية." ويظهر لنا من خلال نص هذه المادة، أنه يمكن للطفل الجانح طلب الوساطة بخصوص الأفعال الاجرامية التي إرتكبها، كما يمكن أيضا لممثله الشرعي أو محاميه طلبها.[22]

ثانيا - الضحية أو ذوي حقوقها:

الضحية هي كل شخص طبيعي، أو معنوي، وقعت عليه النتيجة الإجرامية أي الذي وقع إعتداء على حقه، أو مصلحته التي يحميها القانون.[23] وتعد موافقة الضحية، أو ذوي حقوقها ضرورية للقيام بالوساطة، ولا يتصور إجراؤها من غير موافقة الضحية، لأن الهدف من إجراء الوساطة هو محاولة إرضاء الضحية والوصول معه لحل ملائم ينهي النزاع القائم، بشكل ودي.[24]

ثالثا – الوسيط:

الوسيط هو الطرف الأساسي في عملية الوساطة الجزائية، يتمثل دوره في التقريب بين الضحية والجاني، من خلال فتح الحوار بينهما، بغرض الوصول لحل يرتضيانه، وإنهاء النزاع القائم،[25] حيث تنص المادة 111 فقرة 1 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على: " يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه، أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية."

وطبقا لنص هذه المادة فإن المكلف بإجراء الوساطة الجزائية، بخصوص الأفعال الإجرامية المرتكبة من قبل الأطفال الجانحين هو وكيل الجمهورية، كما يمكن لهذا الأخير تكليف أحد مساعديه، أو أحد ضباط الشرطة القضائية لإجرائها.[26]

الفرع الثاني: شروط إجراء الوساطة الجزائية

سنتعرض لشروط الوساطة الجزائية، طبقا للقانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل وهي تتمثل فيما يلي:

أولا - وقوع جريمة يسمح القانون بجبر أضرارها من خلال الوساطة الجزائية:

تنص المادة 110 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على: "يمكن إجراء الوساطة في كل وقت، من تاريخ إرتكاب الطفل للمخالفة، أو الجنحة، وقبل تحريك الدعوى العمومية. لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات." يظهر لنا من خلال نص هذه المادة أنه يشترط لإجراء الوساطة الجزائية، أن يصنف الفعل الإجرامي المرتكب من قبل الطفل ضمن المخلفات، أو الجنح، أما إذا كان يندرج ضمن الجنايات، فلا يمكن إجراء الوساطة في هذه الحالة، إضافة إلى أنه لا يمكن إجراء الوساطة بعد تحريك الدعوى العمومية[27].

ثانيا – تقرير وكيل الجمهورية إجراء الوساطة الجزائية:

إستنادا لنص المادة 111 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، فإن تطبيق الوساطة الجزائية على المخالفات، والجنح التي يرتكبها الطفل، تخضع لسلطة الملائمة للنيابة العامة، فلا يمكن لأطراف الدعوى إجبار وكيل الجمهورية على تطبيق الوساطة، بل يمكنهم فقط تقديم طلب بهذا الخصوص، الذي يمكن قبوله أو رفضه.[28]

ثالثا – موافقة أطراف النزاع على اللجوء إلى الوساطة الجزائية:

تنص الفقرة الأخيرة من المادة 111 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على: "إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة، يستدعي الطفل، وممثله الشرعي، والضحية أو ذوي حقوقها، ويستطلع رأي كل منهم." وو عليه فطبقا لنض هذه المادة فإن موافقة أطراف النزاع ليست ضرورية، لمباشرة إجراءات الوساطة الجزائية، ويكفي إستطلاع وكيل الجمهورية لرأيهم بهذا الخصوص.[29]

ولكن بالرجوع للقواعد العامة، التي تحكم الوساطة الجزائية، والمتمثلة في قانون الإجراءات الجزائية، نجد المادة 37 مكرر1 تنص على: "يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكي منه" فمن غير المعقول فرض الوساطة التي تهدف في الأصل، إلى التقريب بين طرفي النزاع، ويكون أحدهما أو كلاهما يرفض إجراءها.[30]

المطلب الثاني: إجراءات مباشرة الوساطة الجزائية وأثارها

سنتناول إجراءات مباشرة الوساطة الجزائية (فرع اول)، وكذلك أثارها (فرع ثاني).

الفرع الأول: إجراءات مباشرة الوساطة الجزائية

طبقا للقانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، فالمشرع الجزائري، لم يحدد إجراءات معينة يجب على الأطراف إتباعها في الوساطة الجزائية، بل ترك الحرية للوسيط في إتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة. والتي تهدف في الأساس إلى تقريب وجهات النظر بين الضحية والطفل الجاني، أو ممثله الشرعي، حيث يتم تنظيم وإدارة جلسات بين الطرفين من قبل الوسيط[31]. وفي حالة إتفاق الأطراف، يتم تحرير محضر بهذا الخصوص ويوقع عليه الوسيط، وطرفي النزاع[32]. ويحصل كل طرف على نسخة منه، وهذا ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 112 من القانون رقم 15-12 السابق الذكر.

ونشير إلى أن محضر الوساطة يعد سندا تنفيذيا، ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذا تضمن تقديم تعويض للضحية، أو ذوي حقوقها، إضافة الى أن إتفاق الوساطة لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن. كما نصت المادة 144 من قانون حماية الطفل على ان محضر الوساطة يمكن أن يتضمن تعهد الطفل الجانح،

تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ إلتزامات معينة، تتمثل في إجراء مراقبة طبية، أو الخضوع للعلاج، متابعة الدراسة أو تكوين متخصص، والإلتزام بعدم التواصل مع الأشخاص الذين يسهلون عودته للإجرام. وتنفيذ الطفل لهذه الإلتزامات يكون تحت مراقبة وكيل الجمهورية[33].

الفرع الثاني: أثار الوساطة الجزائية

يمكن تقسيم أثار الوساطة الجزائية أثناء إجرائها وبعد الإنتهاء منها.

أولا - أثار الوساطة الجزائية أثناء إجرائها:

تنص المادة 110 بفقرتها الثالثة من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على: "إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية، إبتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة"، يظهر لنا من خلال نص هذه المادة، أن مباشرة إجراءات الوساطة الجزائية، يؤدي إلى وقف تقادم الدعوى العمومية ويعتد في ذلك بتاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة.[34]

ثانيا - أثار الوساطة الجزائية بعد إتمام إجراءاتها:

في حالة نجاح الوساطة الجزائية، بين طرفي النزاع، وتوصلهما لحل مرضي لهما، يتم تنفيذ إتفاق الوساطة طبقا للأجال المحددة ضمنه، والمتفق عليها بين طرفي النزاع، وبهذا تنقضي الدعوى العمومية[35]، حيث تنص المادة 115 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على: "إن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية."

ويترتب على إنقضاء الدعوى العمومية، عدم جواز رفع دعوى بخصوص نفس الواقعة وعدم الأخذ بها كسابقة في العود، كما أنها لا تسجل ضمن صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالطفل الجانح المتهم.[36] وإذا لم يتم تنفيذ الإلتزامات الواردة ضمن إتفاق الوساطة خلال الأجال المتفق عليها، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل الجانح، وهذا طبقا لنص المادة 115، فقرة الثانية من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل[37].

أما في حالة فشل الوساطة الجزائية، وعدم توصل طرفي النزاع لإتفاق، فهذه الحالة لم يتطرق لها المشرع الجزائري،ضمن قانون حماية الطفل، كما لم يتعرض لها ضمن قانون الإجراءات الجزائية، لكن يمكن قياسها على حالة عدم تنفيذ إتفاق الوساطة، التي تنص عليها المادة 115 بفقرتها الثانية من القانون رقم 15-12 وعليه يحرر الوسيط محضر يوضح فيه فشل الوساطة الجزائية ويبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل الجانح.[38]

خاتمة:

الوساطة الجزائية ألية قانونية ملائمة لمواجهة ظاهرة جنوح الأطفال نظرا للخصائص التي تتميز بها، وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى تبنيها حيث نص عليها ضمن قانون

الإجراءات الجزائية المعدل بموجب الأمر 15-02 وكذلك قانون حماية الطفل رقم 15-12 ومن خلال دراستنا هذه توصلنا لعدة نتائج وسنقدم بعض التوصيات نذكرها فيما يلي:

أولا - النتائج:

- يأخذ المشرع الجزائري بنظام الوساطة، بخصوص المخالفات والجنح المرتكبة من قبل الأطفال الجانحين، ولقد نص عليها ضمن القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

- تتميز الوساطة الجزائية، بعدة مزيا على رأسها إحترامها لمبدأ الرضائية وإتسامها بطابع تربوي، وإصلاحي، إضافة للسرعة، والسرية التي توفرها لأطراف النزاع مما يجعلها ملائمة لحل الجنح والمخالفات المرتكبة من قبل الأطفال الجانحين.

- تتم الوساطة طبقا للقانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، بين ثلاثة أطراف هي: الطفل الجانح، أو ممثله الشرعي، الضحية، أو ذوي حقوقها، الوسيط الذي يتمثل في وكيل الجمهورية، أو أحد مساعديه، أو أحد ضباط الشرطة القضائية.

- يمكن إجراء الوساطة الجزائية، قبل تحريك الدعوى العمومية، في مختلف المخالفات، والجنح التي يقوم بها الأطفال الجانحين. كما أن مباشرة إجراءاتها، يؤدي إلى وقف تقادم الدعوى العمومية، إبتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة.

- من أهم اثار الوساطة الجزائية، إنقضاء الدعوى العمومية، الذي يكون بعد تنفيذ إتفاق الوساطة، وطبقا للأجال المحددة ضمنه، والمتفق عليها بين طرفي النزاع.

ثانيا - التوصيات:

- طبقا للقانون 15-12 فان إعتماد ألية الوساطة الجزائية، يجب أن يكون قبل تحريك الدعوى العمومية، لكن من الأفضل السماح بمباشرتها في أي مرحلة، من مراحل الدعوى، حفاظا على مصلحة الطفل الجانح، وعملا على إدماجه بالمجتمع.

- توعية مختلف أفراد المجتمع بأهمية الوساطة الجزائية، في حل النزاعات وجبر الأضرار الناجمة عن الأفعال الاجرامية.

- من الأفضل أن ينص المشرع الجزائري، على مختلف الإجراءات التي يجب إتباعها خلال عملية الوساطة الجزائية، لأن هذا من شأنه تسهيلها، وزيادة فرص نجاحها.،

- الإقتداء بتجارب الدول الرائدة في نظام الوساطة بشكل عام، والوساطة الجزائية بشكل خاص، كالتشريع الفرنسي.

الهوامش:

[1] – المادة الثانية، فقرة 2، أ من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو الذي عقد في الفترة الممتدة

من 26 أوت الى 6 سبتمبر 1985. وإعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرارها رقم 40/22 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.

[2] – المادة الثانية، فقرة 2،ج من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، مصدر سابق.

[3] – المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44/ 25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989.

[4] – أسامة بن غانم العبيدي، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت، دراسة قانونية مقارنة، مجلة شريعة وقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، العدد 53، يناير 2013،ص 85.

[5] – المادة 2، فقرة 1 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 15 يوليو 2015، جريدة رسمية عدد 39 المؤرخة في 19 يوليو 2015. كذلك غرداين خديجة، حماية الطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجديد، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة ابو بكر بلقايد بتلمسان، العدد الأول، المجلد الثاني، سنة 2016 ص 183.

[6] – المادة 2 فقرة 3 من القانون رقم 15 12 المتعلق بحماية الطفل، مصدر سابق.

[7] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، سنة 2018، ص 201.

[8] – المادة 2، فقرة 6 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مصدر سابق.

[9] – عبد الرحمن خليفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، موجة لطلبة سنة ثانية حقوق ل م د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعية عبد الرحمن ميرة ببجاية، الجزائر، السنة الجامعية 2017/2016، ص 120.

[10] – عمارة فوزي، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، المجلد أ، العدد 46 ديسمبر 2016، ص 135.

[11] – بلقاسم سويقات، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، الجزائر، السنة الجامعية: 2019-2020، ص ص 305-306.

[12] – وحدة عدالة الأطفال، الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال بالشراكة مع النيابة العامة الفلسطينية، الوساطة في نظام عدالة الأحداث، نحو نهج تحقيق العدالة، دراسة تحليلية مقارنة، سنة 2018، ص ص 10،11.

[13] *-Jean-Pierre Bonafe Schmitt , la médiation pénale en France et aux États-publiée par le réseau européen droit et société a la maison des sciences de l'homme, paris, 1998,.P.07*

[14] – الاية رقم 9 من سورة الحجرات .

[15] – أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 2007، ص 129.

[16] – وحدة عدالة الأطفال، الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال بالشراكة مع النيابة العامة الفلسطينية، الوساطة في نظام عدالة الأحداث، نحو نهج تحقيق العدالة، مرجع سابق، ص 12.

[17] – جمال الدين بوشناقة، الوساطة كبديل للمحاكمة الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، مداخلة منشورة ضمن أعمال الملتقى الدولي السادس حول الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، يومي 13-14 مارس 2017، الجزء الأول، دار الضحى للنشر، الجلفة، الجزائر، 2020، ص 26.

[18] – شنين سناء، سليمان النحوي، الوساطة الجزائية نموذج للتحول من عدالة عقابية إلى عدالة إصلاحية، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العدد 22، نوفمبر 2017، ص 39

[19] – عمارة نين، الوساطة الجزائية كآلية لحماية الطفل الجانح في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 10، العدد 1، أفريل 2019، ص 278.

[20] – شرايرية محمد، مطبوعة بيداغوجية بعنوان فان الإجراءات الجزائية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة ثانية جذع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945 بقالمة، الجزائر، السنة الجامعية 2018/2017، ص 78.

[21] – دريسي عبد الله، بولواطة السعيد، الوساطة الجزائية ألية قانونية لحماية الطفل الجانح في ظل القانون رقم 15-12، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية بجامعة زيان عاشور بجلفة، الجزائر، المجلد الرابع، العدد الثالث، سبتمبر 2019، ص 224.

[22] – عبد الرحمن خليفي، مرجع سابق، ص 120.

[23] – مونة مقلاتي، خيار الوساطة الجنائية ودوره في حماية الطفل الجانح على ضوء قانون حماية الطفل 15-12، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، الجزائر، عدد 09 جانفي 2018، ص 127.

[24] – دريسي عبد الله، بولواطة السعيد، مرجع سابق، ص 224.

[25] – بن طالب أحسن، الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1956 بسكيكدة، الجزائر، العدد 12، 2016، ص 200.

[26] – عبد الرحمن خليفي، مرجع سابق، ص 120.

[27] – عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 203.

[28] – عبد الرحمن خليفي، مرجع سابق، ص 140.

[29] – عبد الحق علاوة، شيماء عطايلية، الوساطة كبديل للمحاكمة الجنائية للطفل الجانح، دراسة في قانون حماية الطفل الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي،المجلد السادس، العدد الثاني، ديسمبر 2019، ص 78.

[30] – جمال الدين بوشناقة، مرجع سابق، ص 30.

[31] – عمارة نين، مرجع سابق، ص 282

[32] – عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 204

[33] – عبد الرحمن خليفي، مرجع سابق، ص ص 149– 150.

[34] – عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 204.

[35] – عبد الرحمن خليفي، مرجع سابق، ص 153.

[36] – بن طالب أحسن، مرجع سابق، ص 206.

[37] – عبد الحق علاوة وشيماء عطايلية، مرجع سابق، ص 82.

[38] – عمارة نين، مرجع سابق، ص ص 283-284.